محو ما كان منها او ما وضع بغير حق او جب الملك لربها وما وضع بالنفقة فما يوجب ملكا ولو كان
لاحد بهما بناء وللاخر حمل الخشب فقال سحنون يهدم البناء وللاخر حمل الخشب وتفرع عن قوله
فواحد منهم في بناء التحبير ان القاضي يجب عليه ان يشترك على ارباب الجدار ان لا يحكموا في شيء
وانما يصنعونه بما يزيل الاشكال وينكر فيه

فصل في حكم الاشجار

وما يشبه منه ومن الاول ما كان من الاشجار جنب جدار الى جهة حال كونه لجاره
مبديا انتشار الى احزابه فيه على فسمية ما ان يكون الجدار سابقا على الاشجار او العكس
العكس فان يعلى الشجر بعد بناء الجدار ومن الجدار يقطع ما يؤذي الجدار منه ابدا بغير
خلاف وحيث كان الشجر موجودا قبل بناء الجدار ففيه يقطع اغصانه التي انتشرت على
الجدار واخي ثابة وهو قول مطرف وعيسى واصبغ وابن حبيب واستظهره في البيان وهو
المعتمد والمذهب ووجهه ان الجدار بناه ربه في ملكه واغصان الشجر الممتدة عليه خرجت
عن ملك ربها فيجب قطعها لانها خرجت على ملك الغير ومقابله لابن الماجشون انها
لا تقطع لان الباني في شجرة جاره عن علمها وهو يعلم ان شان الشجر الانتشار ولم يحرج
واحرى انه لا يقطع لابن فلان ويقطع ما اخرج من الشجرة بعد ان تجردت ولا يقطع واما الناظم
فتشبيه الشاذ حينما قال وان اخرج الشجر بالجدار بهدم الانشبه وفيه نظر
لان الانسب به الاول لما هو المشهور عليه وتفريع قائله وتزاحل لا خصوصية للجدار بل
ذكرها كذلك اذا امتدت اغصانها على دار جاره فانه يقطع منها ما اخرج بارضه كما بابه
فوقه وكل ما خرج عن هوائه ومن تكلم في ملكه وارض الشجرة من يعتنيها اغصانها
اغصانها عالية منتشرة في هواء ملك ربها لم تخرج عن هوائه لاغصان الجار
لا جار تبعا لها ولا في انتشارها وان منعته الشمس والريح فلا حجة له كالبنيان في معه
الرجل في ملكه فيمنع جاره الشمس والريح كما بانه اخ العطار وكل ما خرج من اغصانها
من هواء ارض صاحبها واشترى على ارض جاره فانه يقطع ذلك الخارج فقط باستواء وكلام
انه لا حجة له في قوله اخاف ان يكون فيه او تنكشف على منها وهو كذلك ولا اذا صعد
عليها الشرى يطلع عليه يبتنى منهم حريمه بما طلعا على ما لا منع فيه وصعود نخله
وانزل يطلع عليه وهذا اذا كانت نابتة في ارضه فاما فوق اغصانها الارض جاره واما السو

كانت

كانت الشجرة نابتة في ارضه بالعلو الى او خرجت فيك بعضها ولجوبها فليس له ان يقطع ما طال او
وانبسط منها كما قال وان تكن شجرة بملك من ليست له اليه بارض غيره ملكها حريمه او ولد
بهبة واقتسمت وعلقت حتى كلف جلبها بحمل ملك الغير فما الى الارض فقطع ما انتشر منه
منها وان اخرج بارضه العلم بان ذا اشان الشجر قاله ابن القاسم وغيره وهذا الحكم في الا
الاغصان واما لو كانت في ارضه شجرة في جنانه وفيها الارض جاره فنبتت وطرفا شجر اشجار
من نبتته في ارضه فيجبر ان يقلعها او يعطيه قيمتها مقلوعة الا ان يكون صاحب الشجرة ينتفع
لو قلعها وغرسها بموضع اخر فيثبت فله قلعها واخذها وان كانت لا ينتفع بها فيها ولا شيء
عليه عليه فيها فيها ... والحكم في الطريق تمنع اغصان الاشجار عليها حكم
الجار في قطع ما يؤذي المارين في الطريق من الاشجار لان الطريق حبس على المسلمين وذلك
بوجه الستر او الحكم بينهم وبين الجار ومفهوم الاشجار ان البناء بالطريق يهدم وان لم يؤذ الما
رين ولا ضيقها عليهم وبيهدم بناء بها ولو لم يضر لا نعم بابا من تباعد وتسو القسابا المبوي
اذكره في البناء كما لو الجانبان حيثما رفعا منه ومن الجيس ولم يتصل بها كما قال ايظ
ورونشن وقسابا لمن له الجانبان بسكة نفذت وتفوه ما في ذلك عنشر من الفناء كالعرض
والبابان وخرابه ملكه فلا يباع شيء ولا ان يبني بها بطا بوقفه ويبين للسلطان منعه ولا حجة
لهم في البواد اله نفعله

ار روشنا خشبا تخرج من الحائط وبني عليها والقسابا خشب تجعل على حائطين

فصل في سقف القباو

بالفم وعلى المشهور من انه يحل زينة لحاد بين المالكي وعشرة الاعشار ومعنا لامر
وتشبيه حصة احدا جاز عليه على المالك بما يدعيه مطلقا الا ان تمنع الجار المذكور ان قلع لعدتها
بمجرد فقيح الزوال الطوب من اخا امتيه الصبحة للموصوف الى الحمرة وفيهم منه انه اذا كان عا
عما بيا او مطبقا عليه اقل من عشرة او كان مجهورا مولى عليه او صغيرا او غيرها الم او غير ملك
او كان لم يعو في سكوته من سكوته ونحوها فيهم على حقه ولو طالت المدة حتى تمضي عشرة
سنين من حوم من الغيبة وزوال الحجر وحصول العلم ونحو ذلك وذا القول الذي قال يسقط
حقه بمضي العشرة هو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وابن الحكم وعليه العمل كما في
المعيار عن ابن رشد وشلم في التبصرة وغيرها ومقابله لاصبغ انه لا يسقط حقه ولا
العشرة بل بستة ونحوها وهو معنى قوله وبالقيام قيل بان زاد على العشر في المذاكرة
الكثيرة الى العشر بل بستين ونحوها فيسقط حقه وعلى انه اطلق مع الغلة على مع الكثيرة